صلاة الجمعة معطياتها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب في الخطبة عوض الركعتين … باب في الخطبة عوض الركعتين ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 ـ روى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهم السلام) قال: سألته عن أُناس في قرية، هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال (عليه السلام): «نعم (و) يصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب» ([319]). 2 ـ وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: «إذا كان قوم (القوم) في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين» ([320]). 3 ـ وروى محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدا بن سنان، عن أبي عبدا (عليه السلام) (في حديث) قال: «إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام» ([321]). 4 ـ وروى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ